

2013/12/04

من وزير المالية  
إلى

2293

الموضوع: حول شروط استرجاع فائض الضريبة التي تم دفعها بعنوان المداخيل الموزعة  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 نوفمبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن استرجاع فائض الضريبة المتأتي من إخضاع المبالغ الموضوعة على ذمة الشركاء بعنوان تسبقات أو قروض أو أقساط على معنى الفصل 30 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والتي تم إرجاعها لفائدة الشخص المعنوي، على أساس التصريح المودع في الغرض، يشرفني إعلامكم أن استرجاع المبالغ الزائدة بعنوان الضريبة على الدخل يتم طبقاً للتشريع الجاري به العمل على أساس مطلب يودع في الغرض لدى مصالح الأداءات المختصة، ولا يمكن في كل الحالات استرجاع المبالغ المذكورة على أساس التصاريح المودعة في الغرض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي